دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩ /18/161/م.و/م.ا) لعام 2022م

مشروع قرار بقانون ضبط وتوزيع الميراث

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزيرة شؤون المرأة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2022/06/06م) ما يلي:

المادة الأولى

إحالة مشروع قرار بقانون ضبط وتوزيع الميراث إلى فخامة رئيس دولة فلسطين لإصداره وفق الأصول.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/06/06م.

STATE OF PALESTINE
Council of Ministers
Cabinet Secretariat

دولـــة فلسطـــين
مجلـس الـوزراء
الأمانــة العامــة

الإشارة (أ.ع.م.و/2022/ 1597)

14 حزيران 2022م

معالي الأخت انتصار أبو عمارة حفظها الله
رئيس ديوان الرئاسة

الموضوع: مشروع قرار بقانون ضبط وتوزيع الميراث

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/161) المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م، بشأن إحالة مشروع قرار بقانون ضبط وتوزيع الميراث إلى فخامة رئيس دولة فلسطين لإصداره وفق الأصول.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على فخامة رئيس دولة فلسطين

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمجد غانم

مرفق: القرار المذكور + مشروع القانون.
نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2022م بشأن ضبط وتوزيع الميراث

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

إستناداً إلى النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

ولأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

وبعد الاطلاع على قانون الوراثة رقم (1) لسنة 1922م

وعلى قانون الوراثة الباب (135) لسنة 1922م

وعلى أصول الوراثة لسنة 1923م وتعديلاته

وعلى قانون الوراثة المعدل لسنة 1944م وتعديلاته

وعلى قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954م

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية

وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م

وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية

وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية

وعلى قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لسنة 1929م

وعلى مجموع قانون العائلة البيزنطي لسنة 1930م

وعلى قانون الأحوال الشخصية والاوقاف للطائفة الانجليزية الاسقفية العربية لسنة 1954

وعلى قانون الأحوال الشخصية في البطريقية اللاتينية الأورشليمية لسنة 1954م

وعلى مجلة الحق القانوني لسنة 1983م

وعلى مجموع قوانين الكنائس الشرقية 1990م

وعلى قانون الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس لسنة 2000م

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

وعلى قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته

وعلى قرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (8) لسنة 2021م

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/06م

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا

وتحقيقاً للمصلحة العامة

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك

التركة: كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة أو حقا له لدى الغير .

الوارث: كل شخص ذكر كان أم أنثى يستحق جزء من التركة وينتمي إلى المتوفى بسبب رابطة دم أو مصاهرة.

المورث: هو الميت حقيقة، أو حكماً وفقاً للتشريعات النافذة.

كبير السن: كل شخص تجاوز عمره 70 عاماً.

المتهم: كل شخص تقام عليه دعوى وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (2)

الميراث حق لكل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى وفقاً للشرائع السماوية والتشريعات النافذة، وتنظر فيه المحاكم المختصة بناء على طلب أحد الورثة. أو من ينيبه بموجب وكالة عامة أو خاصة صادرة عن كاتب العدل أو أحد السفارات أو الممثليات أو البعثات الدبلوماسية الفلسطينية بعد مصادقة وزارة الخارجية.

مادة (3)

توزيع التركة

1. يلتزم الورثة بتوزيع التركة فيما بينهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث، إلا إذا وجدت ظروف قاهرة حالت دون ذلك توافق عليها دائرة الميراث، ويصادق عليها قاضي القضاة.
2. يلتزم كل وارث بدفع غرامة مالية لا تقل قيمتها عن 1% ولا تزيد عن 3% من مقدار حصته في الميراث في حال اخلاله بتنفيذ ماورد في البند (1) من هذه المادة، وبمصادقة قاضي القضاة.
3. يتم دفع الغرامة المذكورة في البند (2) إلى صندوق المحكمة الشرعية محل إقامة الوارث.

مادة (4)

دائرة الميراث

ينشئ قاضي القضاة دائرة للميراث تتبع ديوان قاضي القضاة وتختص بما يلي:

1. متابعة كافة القضايا والإجراءات ذات العلاقة بالتركة إلى حين تسجيلها باسم مستحقيها.
2. التنسيق والتعاون مع وزارة الداخلية والمؤسسات الأخرى للحصول على المعلومات ذات العلاقة بقضايا الميراث.
3. استخراج حجة حصر إرث للمتوفى بناء على طلب أحد الورثة وتبليغهم ودعوتهم للبدء في اجراءات تقسيم التركة.

4. استخراج حجة حصر الإرث استناداً إلى سجل الأحوال المدنية.
5. اصدار قرار بإلزام الوارث بدفع الغرامة وفقا لما ورد في البند (2) من المادة رقم (3) .
6. يتم تعيين موظفي دائرة الميراث وفقا للاجراءات المتبعة أصولا لدى القضاء الشرعي.
7. تلتزم الطوائف المسيحية بإنشاء دوائر مماثلة وفقا لتشريعاتها ذات العلاقة.

مادة (5)
اختصاص وزارة الداخلية

تعمل وزارة الداخلية على مايلي:

1. تزويد دائرة الميراث بنسخة عن شهادة الوفاة وأي معلومات أخرى ذات علاقة بالأحوال المدنية الخاصة بالمتوفى والورثة.
2. تبليغ وزارة المالية وزارة الإقتصاد الوطني وسلطة النقد وسلطة الأراضي وهيئة تسوية الأراضي ودائرة السير وهيئة التقاعد والمعاشات وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة بحالة الوفاة.
3. تلتزم المؤسسات المذكورة بالبند (2) من هذه المادة بوقف كافة الإجراءات والمعاملات المالية الخاصة بالمتوفى حفاظاً على حقوق الورثة، لحين إنتهاء كافة إجراءات تقسيم التركة وتسجيلها باسم مستحقيها.

مادة (6)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من التركة وريعها، أو أعاق تسليمها، أو حجب سندًا أو معلومة تؤكد نصيبًا لوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أحد الورثة.
2. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال تبين لاحقًا بأن التخارج أو التنازل تم من خلال التحايل أو الإكراه.

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

3. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمســة وعشــرون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال وقعت الجريمة المذكورة في البند (1) أو البند (2) من هذه المادة على كبار السن أو أشخاص ذوي اعاقة.
4. تكون العقوبة الحبس ثلاث ســنوات وغرامة ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حال التكرار.
5. يجوز الصلح ما بين أطراف الدعوى في كافة مراحل التقاضي قبل اقفال باب المرافعة، ويكون ذلك بإشراف من قبل المحكمة المختصة.
6. يؤدي الصلح إلى وقف كافة إجراءات التقاضي، إلى حين نقل ملكية الحصص الإرثية إلى ذمة مستحقيها، او دفع بدل قيمتها لهم.
7. لا تحتسب مدة وقف الإجراءات من مدة التقادم.
8. في حال عدم تنفيذ الصلح خلال سنة من تاريخ إبرامه يحق للمشتكي الإستمرار في إجراءات التقاضي.
9. لا تحول إجراءات التقاضي دون حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، على أن لا تقل قيمة التعويض عن مقدار الفائدة التي عادت على المتهم.

مادة (7)

يصدر قاضي قضاة فلسطين وبما لا يتعارض مع اختصاص القضاء الشرعي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

التنفيذ والنشر

على الجهات المختصــة كافة، كل فيما يخصــه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد مرور 30 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / /2022م

محمود عباس

رئيـــــس دولـــــــة فلسطـــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية